الا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تقوم به وحده والتكليف بعتمد الوسع والهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر لما علمت ان فرض الوقت هو الظهر والهذا لو نوى فرض الوقت فيهما يصير شارعا في الظهر ولو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم خلافا لزفر فان فرض الوقت عنده الجمعة كذا في الزيلعي فان اداها لم تلزمه واراد ان يحضرها فسعى اليها بطل اي فان سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه ان يدركها اولم يشرع فيها بعد وافاتها الامام بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها او سعيه مقارنا لفراغه او لم يفتها الامام لعذر او لغير فلا تبطل والمعتبر في ذلك الانفصال ولكنه لا يمكنه عن دار حتى لا يبطله قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصائصها فيعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه لبس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحو الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لانه بالالتزام يلحق بالصحيح كذا في الزيلعي وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر لان ذلك يودي الى تقليل

الجماعة

الجماعة في الجامع وتعارضه على وجه المخالفة لخلاف اهل السواد لانهم لا جمعة عليهم فلا يفضي الى التقابل ولا الى المعارضة وسواء كان الاداء قبل الجمعة او بعدها ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد به الاذان الذي يقع بعد الزوال على الاصح واذا خرج الامام من الحجرة كذا قاله مشكين وقال الزيلعي واذا خرج الامام اي صعد على المنبر فلا صلاة ولا كلام الى تمام الصلاة وسواء كان الكلام ذكرا او استغفارا او غير ما وقال بعضهم ان كان متعلقا بامور الآخرة لا يكره كذا في الجوهرة وغير ما واذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة قال في الدرر والغرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام الا اذا اذن السلطان فله الاستخلاف وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف الماموريا قامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا به لا استخلاف لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير مع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلاة انتهى ملخصا قال الشيخ زين صاحب البحر شرح الكنز في رسالته التي صنفها في هذه المسئلة استخلافا الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة اورد لالة وقد وقفت على فساد ما يفعل الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة نثرنا لك فيها ابيا بقي حصاد فيقة وهي ان اقامة

م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)